

استقلالية وعدم تبعية وسائل الاتصال في التشريع

الوسائل المقيدة لوسائل الاتصال:

- **مرسوم الصحافة** - يقضي بأن إصدار صحيفة لا يتم إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات. يملك وزير الداخلية صلاحية منع اعطاء الرخصة او الغاء الرخصة دون ان يطالب بتعليق رفضه. (مصدر هذا القانون يعود إلى فترة الانتداب البريطاني عام 1933, وهو يهدف إلى تقييد حرية الصحافة. حسب هذا القانون, تستطيع السلطة مراقبة وسائل الاتصال, ومن يحق له أو لا يحق له ان يكون صاحب صحيفة ومحرر صحيفة, وتفعيل سلطة منح رخصة لوسائل الاتصال)
- **الرقابة العسكرية – انظمة الدفاع (حالة الطوارئ) 1945** – هذه الوحدة تابعة لقسم الاستعلامات في الجيش ووظيفتها مراقبة ومنع نشر وتوزيع اخبار امنية. (رقابة رسمية). تعمل هذه الرقابة في اسرائيل وفق أنظمة الدفاع من فترة الانتداب البريطاني من سنة 1945(حالة الطوارئ).
- **قانون العقوبات (1977)** – يقضي بالسجن خمس سنوات على كل من ينشر أو يطبع أو يستنسخ وينقل منشورات من شأنها التحريض على العصيان.
- **أمر حظر نشر – بند 70 (1-هـ) (1) لقانون المحاكم بند "رهن القضاء"** : " المحكمة مخولة بمنع نشر اسم متهم لم يتم بعد توجيه لائحة اتهام بحقه أو نشر أي معلومة اخرى من التحقيق, في حال اعتقد القاضي أن الامر من شأنه ان يسبب للمتهم ضرر كبير وقد رأت المحكمة انه يجب تفضيل منع الضرر على المصلحة العامة للنشر....".
- **اخلاق المهنة الصحفية** – المؤسسة الصحفية او لجنة المحررين تستطيع مراقبة عمل الصحفيين والقاء عقوبات في حال لم يتم العمل وفق قواعد العمل المتعارف عليها.
- **أسباب سياسية** – الأوساط السياسية تؤثر على وسائل الاتصال بشكل رسمي وغير رسمي, خاصة في مجال البث الجماهيري (وسائل الاتصال الحكومية), حتى تقوم هذه الوسائل بتوفير معلومات وتحليل يخدم المصالح الشخصية للسياسيين أو منع نشر معلومات وتحليل يضر بالمصالح الشخصية للسياسيين.

- الملكية الخاصة على وسائل الاتصال – وهي تؤثر على النشر الصحفي حسب الاعتبارات السياسية وحسب المصالح الاقتصادية لمالكي القنوات.

يحق لمالك اية صحيفة, إن كان وسط جماهيري أو شركة خاصة, أن يوجّه صحيفته لاي مسار يفضل, ويحق له أن يمنع نشر معلومات تتعارض مع ما نشره. كما يحق لمالك اية صحيفة أن يحدد التوجه والخط السياسي, الاقتصادي والثقافي الخاص بصحيفته, وهو ليس ملزم بنشر مواقف وارهاء متعارضة. يحق لمالك اية صحيفة بشكل مباشر او بواسطة شخص وكله بذلك, أن يلقي على صحفي يعمل عنده بكتابة تقرير عن موضوع يعتقد أنه هام كما انه باستطاعته ان يوجه الصحفي إلى الخطوط العريضة المرغوب بها للتقرير. لا يسمح للصحفي في المجال الذي يكتب فيه, أن يرفض كتابة تقرير طلب منه (...). ليس في رفض الصحيفة نشر مقال او تقرير للموظف مساً بحرية الكلام للصحفي الموظف. (رئيس محكمة العمل القطرية, القاضي مناحيم غولدبرغ)

الوسائل التي تحافظ على استقلالية وسائل الاتصال:

- اتصال تعددي ومتخطي للحدود العالمية (معولم) – الجمهور العام مكشوف اليوم لمصادر معلومات كثير ومتنوعة. المعلومات التي تنشر في المواقع الالكترونية في البلاد وخارج البلاد وفي البث التلفزيوني من العالم لا يخضع لاتفاقيات الرقابة, حتى في المواضيع الخاصة بأمن الدولة.
- تدخل محكمة العدل العليا – في قرارات حكم محكمة العدل العليا " كول هعام" (1953) و"شنيتر ضد رقيب الجيش الرئيسي" (1988), دافعت محكمة العدل العليا عن حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة, إلى جانب التشديد على ضرورة الحفاظ على أمن الدولة. بفضل ذلك اصدرت محكمة العدل العليا قراراً يجيز فتح صحيفة تم اغلاقها بقرار من السلطة, كما واصدرت قراراً يسمح بنشر انتقاد على اصحاب وظائف جماهيرية.
- سرية صحفية – يملك الصحفي حق عدم كشف مصادر المعلومات التي حصل عليها (حسب قرار محكمة العدل العليا بخصوص مريم تساحي 2012). هذه السرية جاءت لكي تضمن للصحفي أداء

عمله كما يجب. في الواقع يتعرض الصحفيين لضغوطات جمة ومتنوعة تمنعهم من مواجهة هذه الضغوطات.

- **حماية بواسطة المحاكم – المحكمة تدافع وتحمي الخبر الصحفي عندما تكون الحماية هي " حقيقة دامغة" (هارتس ضد شركة الكهرباء 77/9), وأيضاً عندما يكون " الخبر منشور بدون قصد " و " حقيقي في ذلك الحين" (فلان ضد ايلانة ديان 10/751)**

قانون يمنع تقاطع في الملكية – لكي يتم تقليص تاثير " الرقابة الخاصة للمالكين" على نشر معلومات وأخبار, تم من خلال التشريع تقييد " الملكية المتقاطعة", بمعنى امكانية أن يكون نفس الشخص صاحب صحيفة وصاحب قناة بث, وأن يسيطر بذلك على كل مصادر المعلومات وعلى منابر الحوار والنقاش الجماهيري. بذلك تم سد الطريق امام من يسيطرون على الصحافة المكتوبة من التدخل في توكيلات البث التجاري في الراديو والتلفاز. (تعديل لقانون سلطة البث الثانية للتلفزيون والراديو 1990, البند 41(ب), (ج)).

- **مجلس الصحافة – لجنة المحررين –** مهمتها الحفاظ على صحافة حرة, وعلى قيمة حرية التعبير عن الرأي والكلام. ممثلي المجلس يدافعون عن حرية الصحافة في الكنيست وامام الرأي العام. اللجنة تقف ضد محاولات ومبادرات من قبل المشرع لتقييد حرية التعبير عن الراي, وضد خطوات تقوم فيها اوساط سلطوية ضد الصحفيين وضد وسائل الاتصال, وهي تعمل كذلك ضد الاحتكار والتنسيق الممنوع بين وسائل الاتصال الاسرائيلية.

مرسوم الاخلاق يحدد: " بند 23(ب) " مالك الصحيفة والمحرر مسؤولين عن ضمان توفير الظروف التي تسمح لكل عمل صحفي في الصحيفة ان يتم تنفيذها وفق المبادئ الاخلاقية للمهنة". بند 24 يضيف " لن يتم نشر مقال او تقرير باسم صحفي في حال تم تغيير مضمون الخبر والمقال بشكل كبير عن طريق المحرر دون موافقة الصحفي " .

منظومة القوانين وقواعد الاخلاق الصحفية لا تنطبق على الشبكة العنكبوتية – الانترنت –

مع دخول الانترنت طراً تغيير جوهرى على خارطة الاتصال والاعلام. إلى جانب وسائل الاتصال التقليدية قامت وتأسست منظمة اعلامية صاحبة تكنولوجيا جديدة ومتطورة, لا تنطبق عليها قواعد

الرقابة او القوانين. في السنوات الاخيرة هناك تخطيط وتردد كبيرين في العالم حول كيفية فرض قواعد قضائية على اعمال مختلفة يتم تنفيذها عبر الانترنت. ومع ان هذه الاعمال في معظمها لا تخالف القانون, إلا انها خارجة عملياً عن القواعد الاساسية للاخلاق الصحفية المتعارف عليها بين وسائل الاتصال التقليدية.

التخطيط والحيرة نابعة من حقيقة كون هذه التكنولوجيا هي جديدة, لم تكن معروفة من قبل وهي تملك ادوات ذات قوة كبيرة تمكن خلق اعلام جديد: اولاً كمية المعلومات في الانترنت هي هائلة جداً, زمن وصول المعلومة هو سريع للغاية ولا يحتاج إلى زمن انتظار أو موافقة لانه متاح ومتوفر للجميع, كذلك بإمكان كل شخص ان يعرف كل شئ عن كل انسان من كل مكان في العالم. تكلفة اصدار المعلومة هي صفر وهي متوفرة للجميع.

ومع ان هذه التكنولوجيا توفر ايجابية كبيرة لوسائل الاتصال, إلا انها تشكل عائقاً وصعوبة كبيرة في مراقبة ومتابعة المعلومة التي تظهر في الانترنت. كل انسان بإمكانه ان يقيم موقع خاص به دون تكلفة تذكر تقريباً, دون الحاجة للحصول على رخصة او اظهار شهادات اكايدمية. بإمكان هذا الانسان ان يكتب اخباراً, معلومات ذات حساسية, مادة اعلانية او مادة نظرية خاصة وكل ما يدور في باله. ولكن هنا تكمن المشكلة. يوجد هنا انعدام واضح للحدود بين انواع المعلومات المختلفة, ومن الصعب على الجمهور المستهلك ان يميز فيما اذا كان ذلك معلومة اخبارية او دعائية او اعلان, وان يميز بين معلومة وموقف. هذا الامر يصبح واضحاً اكثر عندما نتحدث عن تصفح عدة مواقع بكبسة زر واحدة بين الموقع والاخر, وفي الكثير من الحالات يكون الموقع الاول مختلف كلياً عن الموقع الثاني وربما يحمل الموقع معلومات خاطئة تتناقض مع الموقع الاول الذي دخل اليه هذا الشخص.

بالاضافة الى ذلك, من الصعب على الجمهور معرفة هوية كاتب المقال او كاتب الخبر, هل هو صحفي؟ صاحب مصلحة؟ او طرف في الموضوع؟. هناك اصحاب مواقع, مثل موقع روتر, الذين لا ينكرون حقيقة كونهم يوفرون معلومات ليست بالضرورة ذات مصداقية او معلومات تنشر بدون فحص. وهكذا من المحتمل ان يتم نشر معلومات كاذبة حساسة وحتى معلومات يكون فيها تجريح ومس بالآخرين وكل هذا بدون اي رقابة على المضامين الاخبارية.

في الشبكة العنكبوتية لا يوجد رقابة على المضامين قبل نشرها وبما انه لا يوجد اي تقييد لذلك لا يوجد اهتمام بحقوق الشخص, مثل الحق في الخصوصية, السمعة الحسنة, تقييدات امنية حساسة جداً واخرى. على ضوء ذلك ينشأ الخوف من انه وفي مواقع مختلفة يتم نشر معلومة غير مفحوصة, تصبح بمثابة معلومة كاذبة, فيها تمويه واحياناً حتى معلومة ذات حساسية يمكن بمجرد نشرها ان تمس بانسان معين او تمس بدولة بكاملها. هذا الخوف يزداد بالذات في اوقات الازمات والحروب, عندما يكون استهلاك الاخبار من قبل الجمهور كبير جداً. ولان كل انسان بإمكانه اقامة موقع في الشبكة بدون تكلفة تذكر فانه يزداد الخطر باننا نتحدث عن مصدر غير امين ويخلو من المصداقية – لا يمكن للجمهور ان يميز هل الخبر نشر من قبل صحفي, او من قبل صاحب مصلحة في موضوع معين, او ربما من قبل شخص يعبر عن موقفه الشخصي. هناك غياب في الحدود بين المعلومات المختلفة في الشبكة العنكبوتية.